ورقة علمية

المركز القانوني والسياسي لسلاح حركات التحرر الوطني في القانون الدولي

دراسة تحليلية لإشكالية نزع السلاح في ظل الاحتلال



د. صدام إبراهيم سحويل

تشرين الثاني/ نوفمبر 2026

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت

جميع إصدارات ومنشورات المركز تعبّر عن رأي كتابها ولا تعبّر بالضرورة عن رأي مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

فهرس المحتويات

ملخص 2

مقدّمة 3

أولاً: الإطار المفاهيمي لسلاح المقاومة 4

ثانياً: الأساس القانوني لسلاح المقاومة في القانون الدولي 11

ثالثاً: الدلالات القانونية والسياسية للتجارب المقارنة في تنظيم سلاح حركات التحرر الوطني 24

خاتمة 30

Abstract 34

ملخص

المركز القانوني والسياسي لسلاح حركات التحرر الوطني في القانون الدولي
دراسة تحليلية لإشكالية نزع السلاح في ظلّ الاحتلال

يعدّ المركز القانوني والسياسي لسلاح حركات التحرر الوطني إحدى أكثر القضايا إثارة للجدل في القانون الدولي المعاصر، ولا سيّما في ظلّ تزايد الدعوات إلى نزع سلاح حركات المقاومة في سياقات لم ينتهِ فيها الاحتلال الأجنبي أو لم يُحسم فيها حقّ الشعوب في تقرير مصيرها. وتنطلق هذه الدراسة من إشكالية تتمثل في مدى وجود أساس قانوني في القانون الدولي يُلزم حركات التحرر الوطني بالتخلي عن سلاحها قبل إنهاء الاحتلال، وما إذا كانت الممارسة الدولية تؤيد هذا التوجه أو تنفيه.

واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي في تفسير النصوص الدولية ذات الصلة، إلى جانب المنهج الوصفي في عرض التطور التاريخي للاعتراف بحقّ الشعوب في المقاومة، والمنهج التطبيقي من خلال تحليل التجربة الجزائرية بوصفها نموذجاً عملياً للعلاقة بين المقاومة المسلحة والتسوية السياسية.

وتوصلت الدراسة إلى أن القانون الدولي اعترف بحقّ الشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وأقر لحركات التحرر الوطني بمركز قانوني متميز، إلا أنه لم يقرر قاعدة عامة تُلزمها بنزع سلاحها قبل زوال الاحتلال. كما بينت أن مشروعية سلاح المقاومة تظل مقيدة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن التجربة الجزائرية تؤكد أن معالجة وضع السلاح تمت في إطار التسوية التي أنهت الاحتلال، لا باعتبارها شرطاً قانونياً سابقاً لإنهائه.

وتتمثل الإضافة العلمية للدراسة في بيان أن القانون الدولي لا يقرر قاعدة عامة تُلزم حركات التحرر الوطني بنزع سلاحها قبل إنهاء الاحتلال، وذلك من خلال الجمع بين تحليل النصوص الدولية والممارسة الدولية، بما يسهم في تأصيل هذه المسألة قانونياً وإثراء النقاش الفقهي بشأنها.

الكلمات المفتاحية:

سلاح المقاومة	حركات التحرر الوطني	القانون الدولي
تقرير المصير	الاحتلال الأجنبي	القانون الدولي الإنساني

المركز القانوني والسياسي لسلاح حركات التحرر الوطني في القانون الدولي
دراسة تحليلية لإشكالية نزع السلاح في ظلّ الاحتلال

د. صدام إبراهيم سحويل[1]

مقدّمة:



شهد القانون الدولي خلال العقود الأخيرة تزايداً في النقاشات المتعلقة بالمركز القانوني لحركات التحرر الوطني، ولا سيّما في ظلّ استمرار عدد من حالات الاحتلال الأجنبي وتصاعد الجدل حول مشروعية الوسائل التي تستخدمها هذه الحركات في سبيل ممارسة حقّ الشعوب في تقرير مصيرها. وقد اكتسبت هذه المسألة أهمية متزايدة مع بروز مطالبات دولية وإقليمية تدعو إلى نزع سلاح حركات المقاومة في مراحل تسبق إنهاء الاحتلال أو التوصل إلى تسوية سياسية نهائية، الأمر الذي يثير تساؤلات قانونية وسياسية حول مدى اتساق هذه المطالب مع قواعد القانون الدولي وممارسته العملية.

وعلى الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت حقّ الشعوب في تقرير مصيرها أو مشروعية المقاومة المسلحة، فإنها انصرفت غالباً إلى معالجة هذه الموضوعات بصورة منفصلة، أو ركزت على أحد أبعادها القانونية أو السياسية، دون بحث مستقل يتناول المركز القانوني والسياسي لسلاح حركات التحرر الوطني، ولا سيّما في ضوء إشكالية المطالبة بنزع السلاح قبل إنهاء الاحتلال، بالجمع بين التأصيل القانوني واختبار الممارسة الدولية.

[1] باحث متخصص في السياسة الخارجية والعلاقات الدولية. حاصل على درجة الدكتوراه في العلاقات الدولية من جامعة سكاريا في تركيا. مهتم بالقضايا الإقليمية، ولا سيّما قضايا الشرق الأوسط والعلاقات الإقليمية، إلى جانب القضايا السياسية والاستراتيجية المعاصرة.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول إحدى الإشكاليات القانونية المعاصرة التي تتداخل فيها اعتبارات القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني مع الأبعاد السياسية لعمليات التسوية، وذلك من خلال الوقوف على الأساس القانوني لسلاح حركات التحرر الوطني، وتحليل مدى وجود التزام قانوني عام يقضي بنزع هذا السلاح قبل إنهاء الاحتلال، ثم اختبار ذلك في ضوء التجربة الجزائرية بوصفها إحدى أبرز تجارب التحرر الوطني التي انتهت بتسوية سياسية أنهت الاستعمار.

وتتمثل إشكالية الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: هل يقرر القانون الدولي قاعدة عامة تُلزم حركات التحرر الوطني بنزع سلاحها قبل إنهاء الاحتلال، أم أن تنظيم وضع السلاح يظل مرتبطاً بالتسوية التي تنهي الاحتلال وتمكن الشعب الخاضع له من ممارسة حقه في تقرير مصيره؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي في تفسير النصوص الدولية وتحليل القواعد القانونية ذات الصلة، والمنهج الوصفي في تتبع التطور التاريخي للاعتراف الدولي بحقّ الشعوب في المقاومة المسلحة، كما استعانت بالمنهج التطبيقي من خلال دراسة التجربة الجزائرية، لا بقصد المقارنة التاريخية، وإنما لاختبار مدى اتساق الممارسة الدولية مع الأحكام التي انتهى إليها التحليل القانوني.

وانطلاقاً من ذلك، قُسمت الدراسة إلى ثلاثة أقسام؛ تناول الأول الإطار المفاهيمي لسلاح المقاومة، وبحث الثاني الأساس القانوني لسلاح حركات التحرر الوطني وإشكالية المطالبة بنزع السلاح في ضوء قواعد القانون الدولي، بينما خُصص الثالث لتحليل التجربة الجزائرية واستخلاص دلالاتها القانونية والسياسية، وصولاً إلى عرض النتائج والتوصيات التي انتهت إليها الدراسة.

أولاً: الإطار المفاهيمي لسلاح المقاومة:

1. المفهوم والإشكالية المفاهيمية:

قبل الخوض في الجدل القانوني والسياسي المتعلق بسلاح المقاومة، يقتضي المنهج العلمي تحديد المقصود بالمقاومة باعتبارها المفهوم الذي تقوم عليه الدراسة بأكملها. فالمصطلحات ليست مجرد أدوات لغوية، وإنما تمثل الإطار الذي تُبنى في ضوئه التحليلات القانونية والاستنتاجات العلمية. وكلما كان المفهوم أكثر دقة ووضوحاً، كان من الأسهل تقييم القضايا المرتبطة به بصورة موضوعية، بعيداً عن الاعتبارات السياسية أو الخطابات الإعلامية.

وتزداد أهمية ضبط مفهوم المقاومة بالنظر إلى اتساع استخدامه في الأدبيات السياسية والقانونية والإعلامية، واختلاف الدلالات التي يُحمّلها كل حقل معرفي لهذا المصطلح. ففي حين تنظر بعض الدراسات إلى المقاومة بوصفها وسيلة للدفاع عن الحقوق أو مواجهة الهيمنة، تربطها دراسات أخرى بظروف الاحتلال أو الاستعمار أو السيطرة الأجنبية، بينما تتناولها أدبيات ثالثة باعتبارها مفهوماً عاماً يشمل مختلف أشكال الرفض السياسي والاجتماعي. وقد أدى هذا التباين إلى غياب تعريف جامع يحظى باتفاق الفقهاء والباحثين، الأمر الذي يجعل من الضروري استعراض أبرز الاتجاهات الفقهية قبل الوصول إلى تعريف إجرائي يتناسب مع أهداف هذه الدراسة.

وعلى الرغم من شيوع استخدام مصطلح المقاومة في الأدبيات القانونية والسياسية، فإن مراجعة الكتابات العلمية تكشف عن عدم وجود تعريف جامع يحظى بإجماع الفقهاء والباحثين. ولا يعود ذلك إلى قصور في التأصيل النظري للمفهوم، بقدر ما يرتبط بتعدد البيئات التي نشأ فيها وتباين الأغراض التي استُخدم للدلالة عليها. فالمقاومة قد تُدرس في إطار القانون الدولي بوصفها مرتبطة بحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، وقد تُتناول في العلوم السياسية باعتبارها أحد أنماط الفعل السياسي أو الاجتماعي، كما قد تُبحث في سياق حركات التحرر الوطني أو النزاعات المسلحة. ومن ثمّ، فإن اختلاف زاوية النظر إلى المقاومة أدى بطبيعة الحال إلى تعدد تعريفاتها واختلاف عناصرها وحدودها.

ولذلك، لا تستهدف هذه الدراسة البحث عن تعريف واحد يمكن اعتباره التعريف الصحيح أو الوحيد للمقاومة، وإنما تسعى إلى استعراض أبرز الاتجاهات الفقهية التي تناولت هذا المفهوم، وتحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وصولاً إلى استخلاص العناصر المشتركة التي يمكن أن تشكل أساساً لتعريف إجرائي يتلاءم مع موضوع الدراسة وأهدافها.

اختلف الباحثون في تعريف المقاومة تبعاً لاختلاف منطلقاتهم الفكرية والقانونية، ويمكن تصنيف أبرز التعريفات الواردة في الأدبيات إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة، هي: الاتجاه اللغوي، والاتجاه السياسي، والاتجاه القانوني.

لغوياً، يشتق مفهوم المقاومة من الفعل "قاوم"، الذي يحمل دلالات متعددة ترتبط بالمواجهة والممانعة والتصدي والدفاع. ويشير استخدام الفعل في اللغة العربية إلى مواجهة طرف لآخر أو محاولة الحد من

تأثير قوة مقابلة؛ فقد يقال: قاوم أعداء بلاده، أي ناضل ضدّهم وعارضهم، كما يقال: قاوم المرض، أي واجهه وصارعه.[2]

ومن هذا المنطلق، يتضمن المعنى اللغوي للمقاومة عنصرين أساسيين؛ أولهما وجود طرف أو قوة يُنظر إليها باعتبارها مصدراً للضغط أو التهديد، وثانيهما وجود فعل مضاد يهدف إلى مواجهة هذا الضغط أو الحدّ من آثاره.



أما اصطلاحياً، فقد تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم المقاومة تبعاً لاختلاف المجالات التي دُرس فيها، سواء في العلوم السياسية أم القانون أم دراسات الصراعات. وفي هذا السياق، عرّف مركز دراسات الشرق الأوسط المقاومة بأنها "استخدام مشروع لكل الوسائل، بما فيها القوة المسلحة، لدرء العدوان وإزالة الاحتلال والاستعمار، وتحقيق الاستقلال ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة، بوصفها أهدافاً سياسية مشروعة".[3] ويعكس هذا التعريف ارتباط مفهوم المقاومة في بعض الأدبيات بظروف الاحتلال والسيطرة الأجنبية، وبالوسائل التي تستخدمها الشعوب أو الجماعات في مواجهة هذه الظروف، مع بقاء مسألة مشروعية الوسائل المستخدمة مرتبطة بالإطار القانوني المنظم لها.

من منظور العلوم السياسية، ارتبط مفهوم المقاومة غالباً بعلاقات القوة والصراع، ولا سيّما في الحالات التي تتعرض فيها جماعة سياسية أو شعب ما للسيطرة أو الاحتلال أو الهيمنة الخارجية. وفي هذا السياق، عُرّفت المقاومة بأنها فعل سياسي ينشأ في مواجهة واقع مفروض يسعى إلى إضعاف قدرة المجتمع على ممارسة حقوقه السياسية والاقتصادية والعسكرية، حيث تهدف إلى رفض حالة التبعية ومواجهة القوة المسيطرة واستعادة القدرة على الفعل السياسي المستقل.[4]

[2] تعريف ومعنى قاوم في معجم المعاني الجامع، موقع المعاني، في:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%82%D8%A7%D9%88%D9%85

[3] وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة: رؤية عربية – إسلامية، موقع مركز دراسات الشرق الأوسط، تموز/ يوليو 2003، في:
https://mesc.com.jo/Documents/Doc_3.html

[4] منصور أبو كريم، **تطور مفهوم المقاومة في الفكر السياسي** (القدس: دار الجندي للنشر والتوزيع، 2018)، ص 33.

وفي اتجاه آخر، ينظر بعض الباحثين إلى المقاومة باعتبارها فعلاً إنسانياً واعياً ومسؤولاً يهدف إلى مواجهة أشكال العدوان والدفاع عن الوجود والحقوق والحفاظ على مقومات الحياة الحرة والكريمة، بحيث لا تُختزل في استخدام القوة، وإنما تشمل مختلف أشكال المواجهة التي تسعى إلى تغيير واقع يُنظر إليه باعتباره قائماً على الظلم أو الإكراه.[5]

وعلى خلاف الأدبيات السياسية التي حاولت تقديم تعريفات مباشرة للمقاومة، لم يضع القانون الدولي تعريفاً جامعاً لهذا المفهوم، وإنما تناول المقاومة بصورة غير مباشرة من خلال تنظيمه للمراكز القانونية الواقعة تحت الاحتلال، وحركات التحرر الوطني، وحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، والقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة. ومن ثمّ، فإن الفقه القانوني استخلص مفهوم المقاومة من مجموع هذه القواعد والمبادئ، وليس من نصّ قانوني واحد يورد تعريفاً صريحاً لها.

ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى أن المقاومة، هي:

> عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضدّ قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أم كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم.[6]

وعرّفها آخرون "بأنها كل استخدام للقوة المسلحة بدافع وطني من طرف أفراد مدنية مقاتلة في إطار اشتباكات مع سلطات الاحتلال الأجنبي أو الاستعماري أو الأقلية العنصرية تجد رغبة في الكفاح من أجل تقرير المصير".[7]

ويستفاد من ذلك أن القانون الدولي لم ينصرف إلى وضع تعريف نظري للمقاومة، بقدر ما انصرف إلى تنظيم الظروف القانونية التي تنشأ فيها، والحقوق والالتزامات المترتبة عليها، وهو ما يفسر ارتباط

[5] حسين جمعة، **ثقافة المقاومة إعادة بناء الذات العربية** (دمشق: دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2014)، ص 26-27.

[6] صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1977)، ص 41-42.

[7] نصر الدين ريموش، "موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية" (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية القانون، 1988)، ص 155.

مفهوم المقاومة في الفقه القانوني بمفاهيم الاحتلال وحقّ تقرير المصير أكثر من ارتباطه بتعريف اصطلاحي مستقل.

يتبين من استعراض التعريفات السابقة، على الرغم من اختلاف منطلقاتها الفكرية والقانونية والسياسية، أنها تلتقي عند مجموعة من العناصر الأساسية التي تشكل جوهر مفهوم المقاومة. فأول هذه العناصر هو وجود حالة من الاعتداء أو الاحتلال أو الهيمنة أو السيطرة التي تفرض واقعاً غير مشروع على جماعة أو شعب معين. ويتمثل العنصر الثاني في وجود فعل إرادي ومنظم يهدف إلى مواجهة هذا الواقع وعدم التسليم به، سواء اتخذ هذا الفعل طابعاً سياسياً أم شعبياً أم عسكرياً. أما العنصر الثالث، فيتمثل في ارتباط المقاومة بهدف يسعى لحماية الحقوق أو استعادتها أو إنهاء حالة الاحتلال أو السيطرة، وهو ما يميزها عن صور العنف التي تفتقر إلى غاية سياسية أو قانونية واضحة.

كما تكشف هذه التعريفات أن مفهوم المقاومة أوسع من أن يختزل في الوسائل المسلحة وحدها، إذ قد تتخذ المقاومة صوراً متعددة تتفاوت بحسب طبيعة الصراع والظروف المحيطة به، فتشمل الوسائل السياسية والقانونية والديبلوماسية والإعلامية والشعبية والأعمال العسكرية المسلحة. ومن ثمّ، فإن المقاومة المسلحة تمثل صورة من صور المقاومة، الأمر الذي يقتضي التمييز بين المفهوم العام للمقاومة وبين أحد تجلياته، وهو ما يقود إلى تناول مفهوم المقاومة المسلحة بوصفها موضوعاً مستقلاً في الفقرة التالية.

2. سلاح المقاومة: المفهوم والتعريف الإجرائي:

إذا كانت المقاومة تمثل الإطار العام الذي يندرج تحته عدد من وسائل المواجهة، فإن السلاح يمثل إحدى أهم الوسائل التي تلجأ إليها حركات المقاومة، ولا سيّما في حالات الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار أو الحرمان من ممارسة حقّ تقرير المصير. ولما كان موضوع هذه الدراسة ينصب على سلاح المقاومة، فإن الأمر يقتضي بداية تحديد المقصود بهذا المفهوم، وبيان خصائصه، وتمييزه عن غيره من صور التسليح التي قد تتشابه معه ظاهرياً وتختلف عنه من حيث الطبيعة والغاية والمركز القانوني.

أ. تعريف المقاومة المسلحة:

يقصد بالمقاومة المسلحة "أي نشاط مسلح تقوم به الشعوب ضدّ مستعمريها أو محتلي أراضيها أو من يمارسون ضدها تفرقة عنصرية صارخة وصريحة، فهي بهذا المعنى نضال الشعوب المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير".[8]

وعرّفها آخرون بأنها ذلك النشاط الذي يقوم به عناصر شعبية بالقوة المسلحة في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن.[9]

وعرّفها آخرون بأنها هي أحد أنماط المقاومة التي تتخذ من استخدام القوة المسلحة وسيلة رئيسية لتحقيق أهدافها الوطنية والسياسية، ولا سيّما في مواجهة الاحتلال أو السيطرة الأجنبية. ويقوم هذا النمط على تشكيل مجموعات أو تنظيمات عسكرية تتولى تنفيذ عمليات تستهدف قوات الاحتلال أو منشآته العسكرية. كما تتطلب المقاومة المسلحة مستوى عالياً من التنظيم والتخطيط والعمل السري، إضافة إلى توفير دعم لوجيستي مستمر وإسناد داخلي وخارجي يضمن استمرارية نشاطها. ويُعدّ وجود حاضنة شعبية قادرة على تحمل الأعباء الإنسانية والأمنية المترتبة على العمل المسلح من العوامل الأساسية لنجاح هذا النوع من المقاومة، خصوصاً في ظلّ ما يرافقه غالباً من ردود فعل عنيفة من جانب سلطات الاحتلال.[10]

وإذا كانت المقاومة المسلحة تمثل أحد أشكال ممارسة المقاومة، فإنها لا تمارس بصورة فردية في الغالب، وإنما من خلال تنظيمات تتولى قيادة العمل التحرري، وهو ما يقود إلى مفهوم حركات التحرر الوطني.

[8] محمد عز الدين حمدان، "المقاومة الشعبية الفلسطينية المسلحة في القانون الدولي العام،" موقع المركز الديمقراطي العربي، 2015/12/21، في: https://democraticac.de/?p=24897

[9] رشيد العنزي وعبد السلام العنزي، "المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي،" **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المنصورة، المجلد 5، العدد 58، تشرين الأول/ أكتوبر 2015، ص 268–269.

[10] عوني فارس وساري عرابي، **مفاهيم ومصطلحات القضية الفلسطينية (1)** (إسطنبول: مركز رؤية للتنمية السياسية، 2016)، ص 24.

ب. تعريف حركات التحرر الوطني:

يُعدّ مفهوم حركات التحرر الوطني من المفاهيم التي حظيت باهتمام واسع في الأدبيات القانونية والسياسية، لذلك تعددت التعريفات التي تناولته تبعاً لاختلاف الزاوية التي نظر منها كل باحث أو مدرسة فكرية. وفيما يلي عرض لأبرز التعريفات التي تناولت هذا المفهوم، تمهيداً لاستخلاص عناصره الأساسية وخصائصه المشتركة.

تشير بعض الدراسات إلى أن حركات التحرر الوطني تمثل تنظيمات وطنية تتكون من جناحين مدني وعسكري، تنشأ في أوساط الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية، وتسعى من خلال مختلف أشكال النضال، ولا سيّما الكفاح المسلح، إلى تحقيق حقها في تقرير المصير واستعادة سيادتها.

وفي السياق ذاته، تُعرَّف حركات التحرر الوطني بأنها جماعات تتميز بوجود تنظيم محكم، تلجأ غالباً إلى أسلوب الكفاح المسلح في مواجهة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو أشكال التمييز المختلفة، بهدف الوصول إلى إقامة دولة مستقلة ذات سيادة، مع الالتزام بقواعد القانون الداخلي والدولي.[11]

ومن خلال التعريفات السابقة، يتضح أن العناصر الأساسية لحركات التحرر الوطني تتمثل في وجود تنظيم سياسي أو عسكري، وارتباطها بشعب يخضع لسيطرة أجنبية، واعتمادها وسائل نضالية تهدف إلى تحقيق الاستقلال وممارسة حقّ تقرير المصير.

يتضح من العرض السابق أن مفهوم سلاح المقاومة لا يُستخدم في الأدبيات القانونية والسياسية كمصطلح مستقل له تعريف جامع ومتفق عليه، وإنما يرتبط بالمفاهيم السابقة، ولا سيّما المقاومة المسلحة وحركات التحرر الوطني. وعليه، فإن تحديد المقصود بسلاح المقاومة في هذه الدراسة يستند إلى العناصر المشتركة التي تضمنتها هذه المفاهيم، وبما ينسجم مع طبيعة الموضوع محل البحث.

ويقصد بسلاح المقاومة في هذه الدراسة: مجموعة الأسلحة والوسائل القتالية التي تمتلكها أو تستخدمها حركات المقاومة المنظمة في سياق مواجهة الاحتلال أو السيطرة الأجنبية، بهدف تمكينها من ممارسة

[11] مبروك جنيدي، "حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام،" **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، الجزائر، المجلد 8، العدد 15، 2018، ص 329.

المقاومة المسلحة وتحقيق أهداف التحرر الوطني، وذلك في إطار القواعد والضوابط التي يقررها القانون الدولي الإنساني.

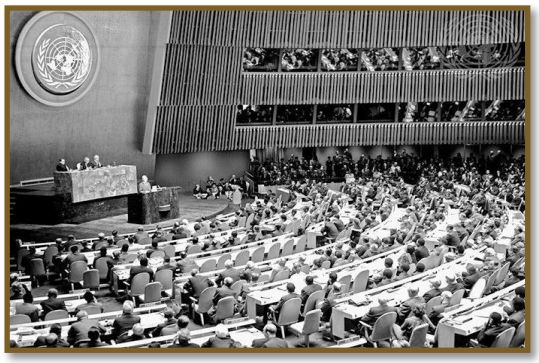
ويستند هذا التعريف إلى ثلاثة عناصر رئيسة؛ أولها العنصر التنظيمي، والمتمثل في وجود جهة منظمة تتولى استخدام السلاح، وثانيها العنصر الوظيفي، ويتمثل في ارتباط استخدام السلاح بهدف مقاومة الاحتلال أو السيطرة الأجنبية، وثالثها العنصر القانوني، ويتمثل في خضوع ممارسة القوة المسلحة للقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة. وبذلك يختلف سلاح المقاومة عن مجرد حيازة السلاح أو استخدام القوة خارج أي إطار سياسي أو قانوني محدد.

ثانياً: الأساس القانوني لسلاح المقاومة في القانون الدولي:

1. الأساس القانوني لحقّ الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في المقاومة المسلحة:

يعدّ سلاح المقاومة أحد أكثر الموضوعات إثارةً للجدل في القانون الدولي المعاصر، إذ ينقسم الرأي حول ما إذا كان حمل الشعوب الواقعة تحت الاحتلال للسلاح يعدّ ممارسةً لحقّ معترف به قانوناً، أم أنه يمثل خروجاً على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. ويزداد هذا الجدل تعقيداً عندما تُطرح مطالب بنزع سلاح حركات المقاومة في ظلّ استمرار الاحتلال أو قبل التوصل إلى تسوية تنهي أسبابه، الأمر الذي يجعل من الضروري البحث في الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا السلاح، بعيداً عن المواقف السياسية أو الاعتبارات الظرفية.

أ. حقّ الشعوب في تقرير المصير كأساس قانوني للمقاومة:



يُعد حقّ الشعوب في تقرير المصير الركيزة الأساسية التي استند إليها الفقه القانوني الدولي في إقرار مشروعية نضال الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو السيطرة الأجنبية. فقد انتقل هذا الحق من كونه مبدأ سياسياً ارتبط بحركات إنهاء الاستعمار، إلى قاعدة قانونية راسخة اعترفت بها المواثيق الدولية، وأصبح من المبادئ الأساسية التي يقوم

عليها النظام القانوني الدولي المعاصر. ومن هذا المنطلق، لم يعد حقّ تقرير المصير يقتصر على تمكين الشعوب من اختيار نظامها السياسي بحرية، وإنما امتد ليشمل تمكينها من التخلص من الاحتلال الأجنبي والاستعمار والهيمنة الخارجية، باعتبارها أوضاعاً تحول دون ممارسة هذا الحق ممارسةً فعلية.

وقد كرس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ تقرير المصير في المادة الأولى منه، التي جعلت من إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير أحد مقاصد المنظمة. كما أعاد الميثاق التأكيد على هذا المبدأ في المادة 55 رابطاً إياه بتهيئة دواعي الاستقرار اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم،[12] ولم يقتصر الأمر على الميثاق، بل جرى تأكيد حقّ تقرير المصير في المادة الأولى المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها، بمقتضى هذا الحق، أن تقرر بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[13]

ويلاحظ أن هذه النصوص لم تتناول مسألة المقاومة المسلحة بصورة مباشرة، إلا أنها أرست الأساس القانوني الذي انطلقت منه التطورات اللاحقة في القانون الدولي. فإذا كان الاحتلال الأجنبي يحول دون ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير، فإن الاعتراف بهذا الحق يثير بالضرورة التساؤل حول الوسائل التي يجوز للشعوب استخدامها لاستعادته. ومن هنا اتجهت الممارسة الدولية والفقه القانوني، وتبعهم عدد من قرارات الأمم المتحدة، إلى معالجة العلاقة بين حقّ تقرير المصير وحقّ الشعوب في مقاومة الاحتلال، وهو ما يمثل المرحلة التالية في تطور الحماية القانونية لحركات التحرر الوطني.

[12] المادة 1 (2) والمادة 55، ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل)، موقع الأمم المتحدة، في:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

[13] المادة 1، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صك حقوق الإنسان، موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)، 1966/12/16، في: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

ب. تطور الاعتراف الدولي بحقّ الشعوب في مقاومة الاحتلال:

لم يكن الاعتراف الدولي بحقّ الشعوب في مقاومة الاحتلال وليد نصّ قانوني واحد، وإنما جاء نتيجة تطور تدريجي شهدته قواعد القانون الدولي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ولا سيّما مع اتساع حركة إنهاء الاستعمار وازدياد عدد الأقاليم الخاضعة للاحتلال أو السيطرة الأجنبية. فقد كشفت الممارسة الدولية أن الإقرار بحقّ الشعوب في تقرير مصيرها لا يحقق غايته ما لم يقترن بوسائل تمكّن تلك الشعوب من ممارسة هذا الحق فعلياً، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة إلى تبني سلسلة من القرارات التي أكدت بصورة متزايدة شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت الاحتلال والاستعمار من أجل نيل استقلالها وممارسة حقها في تقرير المصير.

وقد مثّل إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة United Nations General Assembly رقم 1514 لسنة 1960 نقطة التحول الأولى، إذ أكد أن إخضاع الشعوب للاستعباد والسيطرة الأجنبية يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وأقر بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها. وأسهم هذا الإعلان في إرساء الأساس السياسي والقانوني لحركة تصفية الاستعمار، إلا أنه لم يتناول بصورة صريحة الوسائل التي يجوز للشعوب استخدامها للوصول إلى هذا الهدف.[14]

ومع تطور الممارسة الدولية، اتجهت الجمعية العامة إلى توسيع نطاق الحماية المقررة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال، فجاء إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر بالقرار رقم 2625 لسنة 1970 ليؤكد مجدداً حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ويقرر التزام الدول بالامتناع عن استخدام القوة لحرمان الشعوب من هذا الحق، وهو ما مهد لمرحلة جديدة في تطور الموقف الدولي من حركات التحرر الوطني.[15]

[14] الفقرتان 1 و2، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، القرار 1514 (الدورة 15)، 1960/12/14، الأمم المتحدة، في: https://docs.un.org/ar/A/RES/1514(XV)

[15] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، القرار 2625 (الدورة 25)، 1970، A/RES/2625(XXV)، موقع المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، 1970/10/24، في: https://digitallibrary.un.org/record/202170?ln=ar&v=pdf

ولم يقتصر التطور على ذلك، بل شهدت سبعينيات القرن الماضي انتقالاً ملحوظاً من مجرد الاعتراف بحقّ تقرير المصير إلى الاعتراف بحقّ الشعوب في النضال من أجل ممارسته. فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3070 (د–28) الصادر سنة 1973 مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال الأجنبي من أجل نيل استقلالها.[16] ثم عززت هذا التوجه بصورة أوضح في قرارها رقم 3246 (د–29) الصادر في 1974/11/29، إذ أقرت بحقّ تلك الشعوب في استخدام جميع الوسائل المتفقة مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التحرر وتقرير المصير.[17] ويُعدّ ذلك تطوراً مهماً في موقف القانون الدولي تجاه حركات التحرر الوطني.

وفي السياق ذاته المرتبط بالقضية الفلسطينية، يكتسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 (د–29)، الصادر في 1974/11/22، أهمية خاصة، إذ أعاد هذا القرار التأكيد مجدداً على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وفي مقدمة هذه الحقوق، حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره دون تدخل خارجي، وحقه في السيادة والاستقلال، والعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شرّدوا واقتلعوا منها، ولم يكتفي القرار بذلك؛ بل أكّد حقّ الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكافة الوسائل التي تتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ودعوة جميع الدول والمنظمات الدولية لدعم الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه.[18]

[16] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة إلى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعال، القرار 3070 (د–28)، 1973، A/RES/3070(XXVIII)، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، 1973/11/30، في:
https://docs.un.org/ar/A/RES/3070(XXVIII)&Lang=E&Area=RESOLUTION

[17] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال، القرار 3246 (د–29)، 1974، A/RES/3246(XXIX)، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، 1974/11/29، في:
https://docs.un.org/ar/A/RES/3246(XXIX)

[18] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، قضية فلسطين، القرار 3236 (د–29)، 1974، A/RES/3236(XXIX)، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، 1974/11/22، في: https://docs.un.org/ar/A/RES/3236(XXIX)

ويكشف تسلسل هذه القرارات أن موقف الأمم المتحدة لم يتطور دفعة واحدة، وإنما مرّ بمراحل متعاقبة؛ بدأت بالاعتراف بحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ثم بفرض التزام على الدول باحترام هذا الحق وعدم عرقلته، وانتهت بالإقرار بمشروعية نضال الشعوب الواقعة تحت الاحتلال والاستعمار من أجل استرداد حقوقها، وصولاً إلى تأكيد هذه الحقوق في الحالة الفلسطينية على وجه الخصوص. وتبرز أهمية هذا التطور في أنه نقل النقاش من مجرد الاعتراف بحقّ لذاته إلى الاعتراف بالوسائل التي تُمكّن من ممارسته، وهو ما شكل الأساس الذي بُنيت عليه الأحكام الخاصة بحركات التحرر الوطني في القانون الدولي الإنساني.

ج. الاعتراف القانوني بحركات التحرر الوطني والمقاومة المسلحة في القانون الدولي الإنساني:

لم يقتصر تطور الاعتراف الدولي بالمقاومة على الجانب السياسي المتمثل في تأييد حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، وإنما امتد إلى الجانب القانوني المتعلق بتنظيم أوضاع الأشخاص الذين يشاركون في عمليات المقاومة المسلحة. فالقانون الدولي الإنساني لم ينشأ بهدف منع جميع أشكال المقاومة المسلحة، وإنما بهدف تنظيم سلوك أطراف النزاعات المسلحة وحماية الأشخاص المتأثرين بها، وهو ما أدى إلى إدراج حركات التحرر الوطني ضمن نطاق الحماية القانونية في بعض الحالات التي حددتها قواعد القانون الدولي الإنساني.

- **اتفاقيات جنيف Geneva Conventions لسنة 1949:**



مثلت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 نقطة تحول مهمة في تنظيم القانون الدولي الإنساني، إذ لم تقتصر على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وإنما تناولت أيضاً المركز القانوني لفئات معينة من المقاتلين المشاركين في النزاع. وفي هذا السياق، اعترفت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ببعض فئات حركات المقاومة المنظمة، ومنحت أفرادها الحق في التمتع بصفة أسير حرب عند وقوعهم في قبضة العدو، متى استوفوا الشروط التي حددتها الاتفاقية.

وقد نصت المادة 4/أ/2 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على شمول صفة أسرى الحرب لأفراد المليشيات وأفراد الوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، شريطة أن تتوافر فيهم أربعة شروط، هي: أن يكونوا بقيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وأن تكون لهم علامة مميزة ثابتة يمكن تمييزها عن بعد، وأن يحملوا أسلحتهم علناً، وأن يلتزموا في عملياتهم بقوانين الحرب وأعرافها.[19]

ويستفاد من هذا النص أن اتفاقية جنيف الثالثة لم تنظر إلى حركات المقاومة باعتبارها جماعات خارجة عن القانون بمجرد حملها السلاح، وإنما تعاملت معها بوصفها فئة يمكن أن تتمتع بالحماية القانونية متى التزمت بالشروط المقررة في القانون الدولي الإنساني. ومن ثمّ، فإن أهمية الاتفاقية لا تكمن في منح حركات المقاومة حقّ إنشاء نفسها، وإنما في إقرار مركز قانوني لأفرادها عند توافر الضوابط التي حددتها الاتفاقية.

- **البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977:**

وعلى الرغم من الأهمية التي مثلتها اتفاقيات جنيف لسنة 1949، فإنها لم تحسم بصورة كاملة المركز القانوني للنزاعات التي تخوضها حركات التحرر الوطني ضدّ الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والذي شكل نقلة نوعية في هذا المجال.

شكّل البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 تطوراً نوعياً في مسار الحماية القانونية لحركات التحرر الوطني، إذ جاء استجابةً للتطورات التي شهدها القانون الدولي خلال عقدي الستينيات والسبعينيات، وما رافقها من اتساع نطاق حركات التحرر المناهضة للاستعمار والاحتلال الأجنبي. وقد عكس البروتوكول هذا التطور من خلال مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني مع الواقع الدولي الجديد، بحيث لم تعد النزاعات المرتبطة بحركات التحرر الوطني تُنظر إليها بوصفها مجرد اضطرابات داخلية، وإنما أُخضعت، في حالات محددة، للأحكام المقررة للنزاعات المسلحة الدولية.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول على سريان أحكامه على النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضدّ السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية،

[19] المادة 4، الفقرة أ (2)، اتفاقية جينيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gciii-1949/article-4

وذلك في إطار ممارستها لحقها في تقرير المصير، وهو ما مثل تطوراً مهماً في القانون الدولي الإنساني؛ إذ أضفى على هذا النوع من النزاعات وصف النزاعات المسلحة الدولية، بعد أن كانت هذه الحركات لا تتمتع في كثير من الأحيان بمركز قانوني واضح في ظلّ اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وحدها.[20]

ولا تكمن أهمية هذا النص في أنه أنشأ حقاً جديداً للشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وإنما في أنه نقل هذا الحق من دائرة التأييد السياسي التي كرستها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دائرة التنظيم القانوني في إطار القانون الدولي الإنساني. وبذلك أصبح النزاع الذي تخوضه حركات التحرر الوطني، متى انطبق عليه وصف المادة 4/1، يخضع للقواعد ذاتها التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية، بما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات بالنسبة لجميع أطراف النزاع.

واستكمالاً لهذا التطور، تناولت المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول المركز القانوني للمقاتلين في النزاعات التي يشملها البروتوكول، فأقرت احتفاظهم بصفة المقاتل، ومن ثم بحقهم في التمتع بصفة أسير الحرب عند الأسر، مع مراعاة طبيعة العمليات العسكرية التي قد يتعذر فيها التمييز الدائم بين المقاتلين والمدنيين، شريطة حمل السلاح علناً في أثناء الاشتباك العسكري وخلال الفترة التي يظلّ فيها المقاتل ظاهراً لخصمه عند الانتشار استعداداً للهجوم.[21] ويتضح من أحكام البروتوكول الإضافي الأول أن القانون الدولي الإنساني لم يربط الحماية القانونية بمجرد الانتماء إلى دولة معترف بها، وإنما امتدت هذه الحماية—في الحالات التي نصّ عليها البروتوكول—إلى حركات التحرر الوطني التي تمثل شعوباً تناضل ضدّ الاحتلال أو السيطرة الأجنبية. غير أن هذه الحماية لم تُقرر على نحو مطلق، وإنما اقترنت بالتزام المقاتلين بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يعكس التوازن الذي سعى إليه البروتوكول بين الاعتراف بالواقع القانوني للنزاعات المرتبطة بالتحرر الوطني وبين حماية السكان المدنيين وتنظيم وسائل وأساليب القتال.

[20] المادة 1 (4)، البروتوكول الإضافي الأول، البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، المؤرخ في 8 حزيران/ يونيو 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في:
https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/ar/assets/files/other/0321-004-ap-updated.pdf

[21] المرجع نفسه، المادة 44.

إن القراءة المتكاملة للمادة 4/1 والمادة 44 تقود إلى نتيجة قانونية مهمة، وهي أن البروتوكول الإضافي الأول لم يمنح الشرعية للسلاح بوصفه غاية مستقلة، وإنما اعترف بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يستخدمونه في إطار نزاع يندرج ضمن الحالات التي حددها البروتوكول، مع إلزامهم في الوقت ذاته بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني. ومن ثمّ، فإن النقاش القانوني لا ينصب على مجرد وجود السلاح، وإنما على السياق الذي يستخدم فيه والضوابط التي تحكم استعماله.

د. الأثر القانوني للاعتراف بحركات التحرر الوطني على مشروعية سلاح المقاومة:

إن الاعتراف الدولي بحقّ الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في تقرير مصيرها، وما تبعه من تنظيم المركز القانوني لحركات التحرر الوطني في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، يثير تساؤلاً قانونياً جوهرياً يتمثل في مدى انعكاس هذا الاعتراف على مشروعية احتفاظ تلك الحركات بالسلاح. فهل يقتصر أثر هذه النصوص على تنظيم الأعمال القتالية عند وقوعها، أم أنها تمتد لتشكل أساساً قانونياً لاستمرار امتلاك حركات التحرر الوطني لوسائل المقاومة المسلحة طوال بقاء الاحتلال؟

من الناحية القانونية، يصعب الفصل بين الاعتراف بحقّ شعب خاضع للاحتلال في مقاومة الاحتلال وبين الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق. فالأصل في الحقوق أن تكون قابلة للممارسة الفعلية، وإلا غدت مجرد إعلان نظري يفتقر إلى الأثر العملي. وإذا كانت الأمم المتحدة قد اعترفت بحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ثم أقرت مشروعية نضالها من أجل إنهاء الاحتلال، وأخضع القانون الدولي الإنساني بعض هذه النزاعات لقواعد النزاعات المسلحة الدولية، فإن ذلك يفترض وجود الوسائل التي تمكّن من ممارسة هذا الحق، ومن بينها الوسائل المسلحة متى كانت طبيعة النزاع تقتضي ذلك وضمن الحدود التي رسمها القانون الدولي الإنساني.

ولا يعني ذلك أن القانون الدولي يمنح حركات التحرر الوطني سلطة غير مقيدة في استخدام القوة، أو يخرجها من نطاق الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما يعني أن مشروعية وجود وسائل المقاومة المسلحة لا تنفصل عن استمرار السبب القانوني الذي استدعى وجودها، وهو الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية. ومن ثمّ، فإن تقييم مشروعية بقاء سلاح المقاومة لا يمكن أن يتم بمعزل عن الواقع

القانوني للنزاع، وإنما يرتبط ببحث ما إذا كانت الأسباب التي اعترف القانون الدولي على أساسها بحقّ الشعوب في مقاومة الاحتلال ما تزال قائمة أم أنها قد زالت.

هـ. الطبيعة القانونية لسلاح المقاومة:

لا يثير المركز القانوني لسلاح المقاومة إشكالاً بالنظر إلى السلاح بوصفه أداة مادية، وإنما بالنظر إلى الغاية التي يُحمل من أجلها، والجهة التي تتولى استخدامه، والإطار القانوني الذي يحكم هذا الاستخدام. فالقانون الدولي لا يصنف الأسلحة إلى أسلحة مشروعة وأخرى غير مشروعة بناءً على مجرد حيازتها، وإنما ينظر إلى مشروعية استخدامها في ضوء طبيعة النزاع، والصفة القانونية للأطراف، والقواعد التي تنظم اللجوء إلى القوة في أثناء النزاعات المسلحة. ومن ثمّ، فإن البحث في المركز القانوني لسلاح المقاومة يقتضي عدم فصله عن السياق القانوني الذي نشأ فيه، والمتمثل في وجود احتلال أجنبي يحول دون تمتع الشعب الواقع تحت الاحتلال بحقوقه الأساسية، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير.

واستناداً إلى ما سبق بيانه من تطور قواعد القانون الدولي، يتبين أن الاعتراف بحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، وما تبعه من الاعتراف القانوني بحركات التحرر الوطني في عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، أوجد أساساً قانونياً للمركز الذي تشغله حركات المقاومة في النزاعات المرتبطة بالاحتلال أو السيطرة الأجنبية. ويترتب على ذلك أن وجود الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق لا يمكن النظر إليه بمعزل عن الأساس القانوني الذي اعترف به القانون الدولي لتلك الحركات.[22]

غير أن الاعتراف بالمركز القانوني لسلاح المقاومة لا يعني أن القانون الدولي يمنح حركات التحرر الوطني سلطة مطلقة في استخدام القوة، وإنما يربط مشروعية استخدامها بالتقيد بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ولا سيّما مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ومبدأ التناسب، وواجب اتخاذ

[22] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال، القرار 3246 (د-29)، 1974، A/RES/3246(XXIX)؛ والمادة 1 (4)، البروتوكول الإضافي الأول، البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

الاحتياطات اللازمة في أثناء العمليات العسكرية، وحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب آلاماً أو معاناة غير ضرورية أو تستهدف الأشخاص المحميين. ومن ثمّ، فإن مخالفة هذه القواعد قد ترتب مسؤولية عن الأفعال المخالفة، إلا أنها لا تنفي من حيث الأصل المركز القانوني الذي أقره القانون الدولي لحركات التحرر الوطني في مواجهة الاحتلال.[23]

ويقود ذلك إلى نتيجة قانونية مهمة، وهي أن تقييم المركز القانوني لسلاح المقاومة لا ينبغي أن ينصرف إلى السلاح في ذاته، وإنما إلى السبب القانوني الذي اقتضى وجوده. فإذا كان القانون الدولي قد اعترف بحقّ الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في النضال من أجل تقرير مصيرها، ونظم أوضاع حركات التحرر الوطني في إطار القانون الدولي الإنساني، فإن استمرار الاحتلال يظلّ عنصراً جوهرياً في فهم المركز القانوني لوسائل المقاومة التي تستخدمها تلك الحركات. أما البحث في مشروعية إنهاء هذا السلاح أو المطالبة بتجريده، فلا يمكن فصله عن البحث في مدى انتهاء السبب القانوني الذي أوجب الاعتراف به ابتداءً.

2. مشروعية المطالبة بنزع سلاح المقاومة في ظلّ استمرار الاحتلال:

تُعدّ مسألة نزع سلاح المقاومة من أكثر القضايا إثارةً للجدل في النزاعات المرتبطة بالاحتلال، ولا سيّما عندما تُطرح في سياق مفاوضات وقف إطلاق النار أو التسويات السياسية قبل زوال الاحتلال وانتهاء أسبابه القانونية. وتبرز الإشكالية هنا في تحديد ما إذا كانت المطالبة بتجريد حركات المقاومة من وسائلها العسكرية تمثل التزاماً يقرره القانون الدولي، أم أنها تُعدّ مطلباً سياسياً يخضع لموازين التفاوض أكثر من خضوعه لقواعد القانون الدولي. وتزداد أهمية هذه المسألة في الحالات التي يستمر فيها الاحتلال أو تظلّ آثارُه القانونية والعملية قائمة، الأمر الذي يقتضي التمييز بين الالتزامات القانونية الملزمة، وبين المقترحات أو الشروط التي قد تُطرح في إطار التفاهمات السياسية.

ومن هذا المنطلق، فإن تقييم مشروعية المطالبة بنزع سلاح المقاومة لا يمكن أن يتم بمعزل عن المبادئ التي سبق بيانها في هذه الدراسة، وفي مقدمتها حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، والاعتراف الدولي بحركات

[23] المواد 35 و48 و51 و52 و57، البروتوكول الإضافي الأول، البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

التحرر الوطني، والقواعد التي نظم بها القانون الدولي الإنساني المركز القانوني للمقاتلين في النزاعات المرتبطة بالاحتلال. فالسؤال القانوني لا ينصرف إلى وجود السلاح في ذاته، وإنما إلى مدى وجود قاعدة قانونية دولية تُلزم شعباً واقعاً تحت الاحتلال بالتخلي عن وسائل مقاومته قبل انتهاء الاحتلال.

أ. مدى وجود التزام قانوني دولي بنزع سلاح المقاومة:

يقتضي البحث في مشروعية المطالبة بنزع سلاح المقاومة التمييز بين ما تقرره قواعد القانون الدولي بوصفها قواعد ملزمة، وبين ما قد يطرح في إطار المفاوضات أو المبادرات السياسية بوصفه شرطاً أو مقترحاً تفاوضياً. فليس كل ما يُطرح في سياق التسويات السياسية يرقى إلى مرتبة الالتزام القانوني، كما أن قبول أحد الأطراف بإجراء معين في إطار اتفاق خاص لا يعني بالضرورة وجود قاعدة عامة تلزم جميع حركات التحرر الوطني بالأمر ذاته.

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وما تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني، لا يتبين وجود نصّ يقرر التزاماً عاماً على الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو على حركات التحرر الوطني بنزع سلاحها قبل إنهاء الاحتلال أو التوصل إلى تسوية قانونية نهائية. فقد انصبت هذه الصكوك الدولية على تقرير حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، وتنظيم استخدام القوة في أثناء النزاعات المسلحة، وبيان حقوق والتزامات أطرافها، دون أن تتضمن قاعدة قانونية عامة تجعل نزع سلاح حركات التحرر الوطني شرطاً سابقاً لإنهاء الاحتلال أو للدخول في تسوية سياسية. ويؤكد ذلك أن تنظيم الوضع القانوني للسلاح ظلّ مرتبطاً بطبيعة كل نزاع وظروف التسوية التي تنهيه، لا بوجود التزام قانوني دولي عام يفرض التخلي عن وسائل المقاومة المسلحة قبل زوال سبب مشروعيتها.[24]

يستند الطابع الإلزامي لقواعد القانون الدولي إلى وجود أساس قانوني معترف به في النظام الدولي، إذ لا تنشأ الالتزامات الدولية بمجرد طرحها في المجال السياسي أو التفاوضي، وإنما تستمد قوتها الملزمة من أحد المصادر المعترف بها للقانون الدولي، وفي مقدمتها المعاهدات الدولية، والقواعد العرفية، والمبادئ

[24] ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل)؛ والبروتوكول الإضافي الأول، البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

العامة للقانون.[25] وبناءً على ذلك، فإن القول بوجود التزام دولي على عاتق أحد أطراف النزاع يقتضي تحديد السند القانوني الذي أنشأ هذا الالتزام، سواء كان قاعدة اتفاقية أم عرفية أم مبدأ قانونياً مستقراً. ومن ثمّ، فإن المطالبة بنزع سلاح المقاومة لا يمكن أن تُعدّ التزاماً قانونياً عاماً لمجرد طرحها ضمن المبادرات السياسية أو مسارات التفاوض، وإنما يتطلب الأمر وجود قاعدة قانونية دولية صريحة أو مستقرة تُنشئ مثل هذا الالتزام.

ب. أثر استمرار الاحتلال في استمرار مشروعية الاحتفاظ بسلاح المقاومة:

إن الاعتراف الدولي بحقّ الشعوب في مقاومة الاحتلال لم يكن اعترافاً مجرداً أو مطلقاً، وإنما جاء استجابةً لوضع قانوني استثنائي يتمثل في خضوع شعب لاحتلال أجنبي يحول بينه وبين ممارسة حقه في تقرير مصيره. ومن ثمّ، فإن العلاقة بين الاحتلال وحقّ المقاومة ليست علاقة زمنية عارضة، وإنما علاقة قانونية تقوم على أساس السبب والنتيجة؛ إذ إن استمرار الاحتلال هو الذي يشكل الأساس القانوني لاستمرار الحق الذي اعترف به القانون الدولي للشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية. ومن هذا المنطلق، فإن البحث في مشروعية الاحتفاظ بسلاح المقاومة يقتضي، قبل أي شيء، التحقق مما إذا كانت الحالة القانونية التي أوجبت الاعتراف بهذا الحق ما زالت قائمة أم أنها قد زالت.

وقد كرّست الأمم المتحدة، منذ اعتماد قرارها رقم 1514 لسنة 1960 بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مبدأً مؤداه أن إخضاع الشعوب للاستعمار أو السيطرة الأجنبية يمثل انتهاكاً لحقها في تقرير المصير، وهو المبدأ الذي أعادت تأكيده في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول الصادر بموجب القرار رقم 2625 لسنة 1970، ثم في القرار رقم 3246 لسنة 1974 الذي أكد مشروعية نضال الشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال الأجنبي والهيمنة الأجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير. ومن ثمّ، فإن هذه الصكوك الدولية لم تربط الاعتراف بهذا الحق باعتبارات سياسية مؤقتة، وإنما ربطته باستمرار الحالة القانونية المتمثلة في الاحتلال أو السيطرة الأجنبية.[26]

[25] عبد الله السلمو، **القانون الدولي العام** (الحسكة: جامعة الفرات، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2023–2024)، ص35 وما بعدها.

[26] قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 1514 (الدورة 15)، 1960؛ ورقم 2625 (الدورة 25)، 1970؛ ورقم 3246 (د–29)، 1974.

ويعزز هذا التوجه ما قرره البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، إذ عدّ أن المنازعات التي تناضل فيها الشعوب ضدّ السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، ممارسةً لحقها في تقرير المصير، تدخل في نطاق المنازعات المسلحة الدولية، وهو ما يعكس اعتراف القانون الدولي الإنساني بالطبيعة القانونية الخاصة لهذه النزاعات، ويترتب عليه إخضاع أطرافها للأحكام التي تنظم حقوقهم والتزاماتهم في أثناء النزاع، دون أن يتضمن في الوقت ذاته نصاً يقضي بانقضاء هذا المركز القانوني أو زواله بمجرد بدء المفاوضات أو الاتفاق على وقف مؤقت لإطلاق النار.[27]

ويترتب على ذلك، في تقدير الباحث، أن استمرار الاحتلال يمثل العنصر الحاسم في تقييم المركز القانوني لسلاح المقاومة؛ لأن السلاح ليس محل الحماية القانونية لذاته، وإنما بوصفه وسيلة ارتبطت بحقّ اعترف به القانون الدولي في ظروف محددة. فإذا انتهت حالة الاحتلال بصورة قانونية تُمكّن الشعب من ممارسة حقه في تقرير مصيره ممارسةً فعلية، فإن الأساس القانوني الذي استند إليه هذا الحق يخضع بطبيعته لإعادة التقييم في ضوء الوضع القانوني الجديد. أما إذا ظلّ الاحتلال قائماً، فإن المطالبة بتجريد الشعب الواقع تحت الاحتلال من وسائل مقاومته، دون معالجة السبب القانوني الذي أوجد هذا الحق ابتداءً، تثير إشكالاً قانونياً يتمثل في الفصل بين الحق والوسيلة اللازمة لممارسته، وهو فصل لا يجد له سنداً صريحاً في قواعد القانون الدولي النافذة.

ج. التمييز بين الالتزام القانوني والترتيبات السياسية المتعلقة بنزع سلاح المقاومة:

لا يقتصر تقييم مسألة نزع سلاح المقاومة على البحث في مدى وجود قاعدة قانونية دولية تُلزم به، وإنما يقتضي كذلك التمييز بين الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن قواعد القانون الدولي، وبين الالتزامات التي تنشأ نتيجة اتفاقات أو تسويات سياسية تقبل بها الأطراف بإرادتها الحرة. ويكتسب هذا التمييز أهمية خصوصاً في النزاعات المرتبطة بالاحتلال، إذ كثيراً ما تُطرح قضايا ذات طبيعة سياسية في إطار المفاوضات، دون أن يعني ذلك اكتسابها وصف الالتزام القانوني العام أو تحولها إلى قاعدة ملزمة في القانون الدولي.

[27] المادة 1 (4)، البروتوكول الإضافي الأول، البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

ويقر القانون الدولي بمبدأ حرية الأطراف في إبرام الاتفاقيات الدولية وتنظيم آثارها القانونية، متى تمّ ذلك برضا صحيح ودون مخالفة للقواعد الآمرة في القانون الدولي. ومن ثمّ، فإن إدراج مسألة نزع السلاح ضمن اتفاق سلام أو تسوية سياسية لا يستمد قوته الإلزامية من وجود قاعدة عامة في القانون الدولي تُوجب نزع السلاح، وإنما من الاتفاق ذاته، وفي الحدود التي ارتضاها أطرافه، وهو ما ينسجم مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في العلاقات الدولية، ويجد سنده في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات Vienna Convention on the Law of Treaties لسنة 1969 التي تقرر أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها ويجب تنفيذها بحسن نية.[28]

ويترتب على ذلك أن قبول حركة تحرر وطني أو شعب واقع تحت الاحتلال بنزع سلاحه في إطار تسوية شاملة لا يجوز تعميمه بوصفه قاعدة قانونية واجبة التطبيق في جميع حالات الاحتلال، لأن مصدر الالتزام في هذه الحالة هو الاتفاق الخاص، لا القانون الدولي العام. كما أن تقييم مدى مشروعية هذا الاتفاق وآثاره يظل مرتبطاً بالظروف التي أبرم فيها، وبمدى تحقيقه للغاية التي أنشئ من أجلها، وفي مقدمتها إنهاء الاحتلال وتمكين الشعب من ممارسة حقه في تقرير مصيره بصورة فعلية.

وبناءً على ما تقدم، فإن المطالبة بنزع سلاح المقاومة قد ترد بوصفها عنصراً من عناصر التفاوض السياسي أو التسوية السلمية، إلا أن ذلك لا يكفي بذاته لإضفاء وصف الالتزام القانوني العام عليها. ومن ثمّ، فإن أي تقييم قانوني لهذه المطالبة يجب أن ينطلق من التمييز بين ما يفرضه القانون الدولي من التزامات، وبين ما قد ترتضيه الأطراف في إطار اتفاقات خاصة، وهو تمييز يكتسب أهمية خصوصاً في النزاعات التي ما زالت أسبابها القانونية، وفي مقدمتها الاحتلال، قائمة.

ثالثاً: الدلالات القانونية والسياسية للتجارب المقارنة في تنظيم سلاح حركات التحرر الوطني:

لا يهدف هذا القسم إلى استعراض التجارب التاريخية لحركات التحرر الوطني، وإنما إلى توظيف بعض النماذج المقارنة بوصفها تطبيقات عملية لاختبار النتائج التي انتهت إليها الدراسة في المباحث السابقة.

[28] المادة 26، في:

Vienna Convention on the Law of Treaties 1969, site of UN Office of Legal Affairs, 23/5/1969, https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

وقد وقع الاختيار على التجربتين الجزائرية وجنوب الأفريقية لاعتبارات علمية تتمثل في أنهما تمثلان أبرز تجارب التحرر الوطني التي حظيت باهتمام واسع في الفقه والممارسة الدوليين، كما انتهت كلتاهما عبر مسار تفاوضي سبقته مقاومة مسلحة استمرت سنوات طويلة. وتتيح هاتان التجربتان الوقوف على الكيفية التي عولجت بها مسألة السلاح في إطار التسويات السياسية، وما إذا كان نزع السلاح قد عُدَّ شرطاً سابقاً لإنهاء الاستعمار أو النظام العنصري، أم أنه جاء نتيجة للتحول السياسي الذي أفضى إلى إزالة الأسباب التي بررت استمرار العمل المسلح.

التجربة الجزائرية وأثر إنهاء الاستعمار في تنظيم وضع سلاح المقاومة:

1. السياق التاريخي والسياسي لنشأة المقاومة الجزائرية:



تحتل التجربة الجزائرية مكانة خاصة في الأدبيات القانونية والسياسية المتعلقة بحركات التحرر الوطني، إذ تمثل واحدة من أبرز النماذج التي تداخل فيها الكفاح المسلح مع المسار الديبلوماسي حتى انتهى الأمر بتفكيك النظام الاستعماري وإقامة دولة مستقلة ذات سيادة. ولا ترجع أهمية هذه التجربة إلى نجاحها في تحقيق الاستقلال فحسب، وإنما إلى أنها شهدت تطوراً متزامناً في الموقف الدولي من قضايا تصفية الاستعمار، وفي الاعتراف بحقّ الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية في تقرير مصيرها. ومن ثمّ، فإن دراسة التجربة الجزائرية لا تستهدف إعادة سرد أحداث الثورة، وإنما تحليل الكيفية التي عولج بها وضع السلاح في إطار عملية الانتقال من الاحتلال إلى الاستقلال، وما إذا كان التخلي عن السلاح قد عُدَّ شرطاً سابقاً لإنهاء الاستعمار، أم نتيجةً مترتبة على زواله.

بدأ الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830، ولم يقتصر على فرض السيطرة العسكرية على الإقليم، بل اتجه إلى تكريس مشروع استيطاني طويل الأمد استهدف إعادة تشكيل البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يضمن ترسيخ الوجود الاستعماري. ولتحقيق ذلك، انتهجت الإدارة الفرنسية سياسات واسعة لمصادرة الأراضي الزراعية، وإعادة توزيعها على المستعمرين الأوروبيين، إلى جانب فرض أنماط

إدارية وتشريعية جديدة هدفت إلى دمج الجزائر ضمن المنظومة الفرنسية وإضعاف الهوية الوطنية للسكان الأصليين، وهو ما أسهم في تراكم أسباب المقاومة واتساعها عبر مراحل متعاقبة حتى اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954.[29]

ولم يكن انتقال الحركة الوطنية الجزائرية إلى الكفاح المسلح قراراً معزولاً عن السياق السياسي الذي سبق اندلاع الثورة، بل جاء بعد عقود من فشل المطالب الإصلاحية والوسائل السياسية في إحداث تحول حقيقي في طبيعة العلاقة بين الجزائر والسلطة الاستعمارية. فقد أدى تمسك فرنسا باعتبار الجزائر جزءاً لا يتجزأ من أراضيها، ورفضها المتكرر لمطالب الاستقلال، إلى تضييق فرص التسوية السياسية، الأمر الذي دفع جبهة التحرير الوطني إلى تبني المقاومة المسلحة باعتبارها وسيلة لتحقيق هدف سياسي محدد هو إنهاء السيطرة الاستعمارية، وليس غاية مستقلة بذاتها.[30] ومن هذه الزاوية، ارتبط وجود السلاح في التجربة الجزائرية ارتباطاً مباشراً باستمرار الاحتلال، وهو ارتباط سيكتسب أهمية قانونية عند دراسة المفاوضات التي أفضت إلى اتفاقيات إيفيان Evian Accords وإنهاء الوجود الاستعماري الفرنسي.

2. تطور المركز الدولي للقضية الجزائرية وأثره في الانتقال إلى التسوية السياسية:

لم تظل الثورة الجزائرية مجرد مواجهة عسكرية بين سلطة استعمارية وحركة تحرر وطني، وإنما شهدت مع مرور الوقت تحولاً نوعياً في طبيعة القضية ذاتها، إذ انتقلت تدريجياً من إطارها الداخلي الذي كانت فرنسا تصر على التمسك به، إلى قضية دولية أصبحت تحظى باهتمام متزايد داخل الأمم المتحدة، وفي المحافل الدولية والإقليمية. ولم يكن هذا التحول مجرد تغير في توصيف النزاع، بل أسهم في إعادة تشكيل البيئة القانونية والسياسية المحيطة به، ومهد لانتقاله من مرحلة الحسم العسكري إلى مرحلة التسوية السياسية.

بدأت المسألة الجزائرية تُطرح على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 1955، غير أنّ تناولها في تلك المرحلة لم يسفر عن موقف رسمي يعبّر عن حقّ الجزائر في تقرير مصيرها. فقد اقتصر القرار 909 (الدورة العاشرة)، الصادر في 1955/11/25، على تقرير عدم مواصلة النظر في بند "المسألة

[29] مقلاتي عبد الله، **المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر 1830–1954** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014)، ص 107–113.

[30] ساهل يوسف، "أول نوفمبر 1954 في الجزائر وحتمية الكفاح المسلح،" **مجلة دراسات في التاريخ والحضارة**، بغداد، العدد 2، 2022، ص 18–20.

الجزائرية" خلال تلك الدورة.[31] استمر اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمسألة الجزائرية في دوراتها اللاحقة، حيث أعربت سنة 1975 عن قلقها إزاء الأوضاع في الجزائر، وأكّدت أهميّة التوصّل إلى تسوية سلمية عبر المفاوضات، بما يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.[32] ومع تزايد عدد الدول حديثة الاستقلال داخل الأمم المتحدة، اتجهت غالبية القرارات والمداولات الدولية إلى تأكيد ضرورة تمكين الشعب الجزائري من تقرير مصيره،[33] وقد أسهم هذا التطوّر في إبقاء القضية الجزائرية موضع اهتمام دولي، وإبراز أبعادها السياسية والقانونية في إطار المناقشات الأممية، بدلاً من اقتصار تناولها على اعتبارها شأناً داخلياً فرنسياً.

وانعكس هذا التطور بصورة مباشرة على المركز السياسي والتفاوضي لجبهة التحرير الوطني، إذ لم تعد تُعامَل بوصفها مجرد حركة تمرد مسلح، وإنما أصبحت الطرف الذي دخلت الحكومة الفرنسية معه في مفاوضات مباشرة لإنهاء النزاع،[34] وتشير المصادر التاريخية إلى أن الاتصالات بين الجانبين بدأت منذ سنة 1956، وتطورت عبر عدة جولات تفاوضية، كان أبرزها مفاوضات مولان Melun سنة 1960، التي انتهت دون التوصل إلى اتفاق بسبب تمسك كل طرف بمواقفه الجوهرية، قبل أن تستأنف المفاوضات بعدها وصولاً إلى اتفاقيات إيفيان،[35] وانتهت هذه المفاوضات بتوقيع اتفاقيات إيفيان في 1962/3/18، التي أرست الإطار القانوني لوقف إطلاق النار، ومهدت لإجراء استفتاء تقرير المصير وإنهاء الوجود الاستعماري الفرنسي.[36] ويكشف هذا التسلسل التاريخي أن الانتقال إلى التسوية السياسية لم يكن نتيجة

[31] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى، مسألة الجزائر، القرار 909 (دورة 10)، 1955/11/25، الأمم المتحدة، في: https://docs.un.org/ar/A/RES/909(X)

[32] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المسألة الجزائرية، القرار 1184 (دورة 12)، 1957/12/10، الأمم المتحدة، في: https://docs.un.org/ar/A/RES/1184(XII)

[33] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى، المسألة الجزائرية، القرار 1573 (الدورة 15)، 1960/12/19، الأمم المتحدة، في: https://docs.un.org/ar/A/RES/1573(XV)

[34] مقدم سيد أحمد، "المفاوضات والمفاوضون في تاريخ استقلال الجزائر 1960-1962" (رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2017)، ص 77-80.

[35] المرجع نفسه، ص 80-90.

[36] المرجع نفسه، ص 111.

تخلي جبهة التحرير الوطني عن الكفاح المسلح، وإنما جاء في ظلّ استمرار وجوده إلى أن تمّ التوصل إلى اتفاق شامل عالج مستقبل الجزائر السياسي وأنهى الوجود الاستعماري الفرنسي.

ويستفاد من ذلك أن التحول من المقاومة المسلحة إلى التسوية السياسية في التجربة الجزائرية لم يقم على اشتراط نزع سلاح حركة التحرر الوطني قبل بدء المفاوضات، وإنما تأسس على الاعتراف المتبادل بضرورة إيجاد حلّ سياسي ينهي النزاع الاستعماري ويفضي إلى ممارسة الشعب الجزائري لحقه في تقرير مصيره. ومن ثمّ، فإن التجربة الجزائرية تقدم نموذجاً مهماً في التمييز بين استمرار الوسيلة العسكرية خلال مرحلة التفاوض وبين تنظيم وضعها القانوني في أعقاب التوصل إلى تسوية أنهت السبب الذي أوجدها ابتداءً.

3. اتفاقيات إيفيان وموقع سلاح جيش التحرير الوطني:

بعد سنوات من المواجهة العسكرية والمفاوضات المتعثرة، توصلت الحكومة الفرنسية والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية إلى توقيع اتفاقيات إيفيان في 1962/3/18، ودخل وقف إطلاق النار حيز التنفيذ في اليوم التالي، لتبدأ مرحلة انتقالية انتهت بإجراء استفتاء تقرير المصير وإعلان استقلال الجزائر في 1962/7/5. وقد نظمت الاتفاقيات جملةً من المسائل السياسية والعسكرية والإدارية المتعلقة بإنهاء الوجود الاستعماري الفرنسي، ونقل السلطة إلى الدولة الجزائرية المستقلة، بما يكفل الانتقال المنظم من حالة النزاع إلى مرحلة الاستقلال.[37]

وتكشف القراءة المباشرة لاتفاقيات إيفيان أنها انصبت على تنظيم وقف إطلاق النار، وترتيبات المرحلة الانتقالية، وضمان ممارسة الشعب الجزائري لحقه في تقرير مصيره، ولم تتضمن اشتراطاً يقضي بقيام جبهة التحرير الوطني أو جيش التحرير الوطني بتسليم سلاحهما كشرط يسبق الاعتراف باستقلال الجزائر أو مباشرة تنفيذ الاتفاق. وإنما جاء تنظيم الوضع العسكري في إطار إنهاء العمليات القتالية والانتقال

[37] مقدم سيد أحمد، "المفاوضات والمفاوضون في تاريخ استقلال الجزائر 1960–1962"، ص 121–127؛ وانظر:
"No. 7395: France and Algeria: Exchange of letters and declarations adopted on 19 March 1962 at the close of the Evian talks, constituting an agreement. Paris and Rocher Noir, 3 July 1962," in *Treaty Series: Treaties and international agreements registered or filed and recorded with the Secretariat of the United Nations* (New York: UN, 1965), vol. 507, pp. 25–99, https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20507/v507.pdf

التدريجي للسلطة، وصولاً إلى قيام الدولة الجزائرية المستقلة التي آل إليها تنظيم القوات المسلحة باعتبارها إحدى مؤسسات الدولة ذات السيادة.[38]

ويظهر من ذلك أن التجربة الجزائرية لم تقم على الفصل بين إنهاء الاحتلال وبين معالجة وضع السلاح، بل عالجت المسألتين ضمن مسار سياسي وقانوني واحد انتهى بزوال الوجود الاستعماري أولاً، ثم انتقال الاختصاص بتنظيم القوة المسلحة إلى الدولة الوطنية بعد استقلالها. ومن ثمّ، فإن هذه التجربة لا تؤيد القول بأن نزع سلاح حركة التحرر الوطني يمثل التزاماً قانونياً سابقاً لإنهاء الاحتلال، وإنما تشير إلى أن تنظيم وضع السلاح جاء كونه أثراً من آثار انتهاء الاستعمار وقيام الدولة المستقلة، لا مقدمة لازمة لتحقيق ذلك.

4. الدلالة القانونية والسياسية المستفادة من التجربة الجزائرية:

لا تكمن القيمة العلمية للتجربة الجزائرية في خصوصيتها التاريخية فحسب، وإنما في كونها تمثل نموذجاً عملياً لاختبار مدى اتساق الممارسة الدولية مع القواعد القانونية التي تناولتها الدراسة في المباحث السابقة. فمن خلال تحليل مسار الثورة الجزائرية وما انتهى إليه من تسوية سياسية، يمكن الوقوف على الكيفية التي عولج بها وضع سلاح حركة التحرر الوطني، وما إذا كان نزع السلاح قد عُدَّ التزاماً قانونياً سابقاً لإنهاء الاستعمار، أم أنه جاء في إطار التسوية التي أفضت إلى زواله.

تكشف التجربة الجزائرية أن العلاقة بين المقاومة المسلحة والتسوية السياسية لم تُبنَ على افتراض تعارضهما، وإنما على اعتبارهما مرحلتين متكاملتين في مسار إنهاء الاستعمار. فقد استمرت جبهة التحرير الوطني في الاحتفاظ بقدرتها العسكرية طوال مرحلة التفاوض، في حين انصبت اتفاقيات إيفيان على تنظيم وقف إطلاق النار، والمرحلة الانتقالية، وممارسة الشعب الجزائري لحقه في تقرير مصيره، دون أن تجعل من نزع سلاح جيش التحرير الوطني شرطاً قانونياً يسبق الاعتراف باستقلال الجزائر.[39]

[38] مقدم سيد أحمد، "المفاوضات والمفاوضون في تاريخ استقلال الجزائر 1960–1962"، ص 123؛ وانظر:
"No. 7395: France and Algeria: Exchange of letters and declarations adopted on 19 March 1962 at the close of the Evian talks, constituting an agreement. Paris and Rocher Noir, 3 July 1962."

[39] مقدم سيد أحمد، "المفاوضات والمفاوضون في تاريخ استقلال الجزائر 1960–1962"، ص 121–125؛ وانظر:
"No. 7395: France and Algeria: Exchange of letters and declarations adopted on 19 March 1962 at the close of the Evian talks, constituting an agreement. Paris and Rocher Noir, 3 July 1962."

كما تؤكد هذه التجربة أن معالجة وضع السلاح جاءت في أعقاب انتهاء النزاع الاستعماري، لا مقدمة لازمة لإنهائه. حيث أنه بانتقال الجزائر إلى مرحلة الاستقلال، انتقلت مسؤولية تنظيم القوة المسلحة إلى مؤسسات الدولة الوطنية بوصفها صاحبة السيادة على إقليمها، وهو ما يعكس ارتباط تنظيم السلاح بزوال السبب القانوني الذي أوجد المقاومة المسلحة ابتداءً، والمتمثل في استمرار الاحتلال الأجنبي. ومن ثمّ، فإن التجربة الجزائرية لا تقدم سنداً للقول بوجود قاعدة في القانون الدولي توجب على حركات التحرر الوطني التخلي عن وسائلها العسكرية قبل إنهاء الاحتلال، وإنما تشير إلى أن تنظيم وضع السلاح يتمّ في إطار التسوية النهائية التي تنهي حالة الاحتلال وتعيد للشعب الخاضع له ممارسة سيادته على إقليمه.[40]

واستناداً إلى ما تقدم، يتبين أن التجربة الجزائرية تنسجم مع ما انتهت إليه الدراسة في المباحث السابقة، من أن القانون الدولي اعترف بحقّ الشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وأقرّ بشرعية نضالها من أجل تحقيق هذا الحق ضمن الضوابط التي يقررها القانون الدولي الإنساني، دون أن يرتب التزاماً عاماً يقضي بنزع سلاح حركات التحرر الوطني قبل زوال الاحتلال. كما تكشف هذه التجربة أن الممارسة الدولية اتجهت إلى معالجة مسألة السلاح في إطار التسويات التي تنهي الاحتلال وتعالج آثاره، لا باعتبارها شرطاً قانونياً سابقاً لإنهاء النزاع، الأمر الذي يعزز النتيجة الرئيسية التي خلصت إليها هذه الدراسة بشأن الطبيعة القانونية لسلاح حركات التحرر الوطني.

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة المركز القانوني لسلاح المقاومة في ضوء قواعد القانون الدولي، من خلال تحليل مفهوم المقاومة المسلحة وحركات التحرر الوطني، وتتبع التطور الذي شهده القانون الدولي في الاعتراف بحقّ الشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وصولاً إلى بحث مدى وجود التزام قانوني يقضي بنزع سلاح حركات التحرر الوطني قبل إنهاء الاحتلال. كما سعت الدراسة إلى اختبار النتائج النظرية من خلال تحليل التجربة الجزائرية بوصفها نموذجاً عملياً للتفاعل بين المقاومة المسلحة

[40] "No. 7395: France and Algeria: Exchange of letters and declarations adopted on 19 March 1962 at the close of the Evian talks, constituting an agreement. Paris and Rocher Noir, 3 July 1962."

والتسوية السياسية في سياق تصفية الاستعمار. وقد أفضى هذا التحليل إلى جملة من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

النتائج:

- بينت الدراسة أن القانون الدولي لا يتضمن تعريفاً اصطلاحياً جامعاً لسلاح المقاومة، إلا أن تحليل قواعده ومبادئه يسمح بوصفه الوسائل العسكرية التي تستخدمها حركات التحرر الوطني في إطار ممارسة حقّ الشعوب في تقرير مصيرها ومقاومة الاحتلال الأجنبي، مع خضوع استخدامها لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- كشفت الدراسة أن الاعتراف الدولي بحقّ الشعوب في تقرير مصيرها لم يكن وليد نصّ قانوني واحد، وإنما جاء نتيجة تطور تدريجي في القانون الدولي، بدأ بتكريس مبدأ تقرير المصير، ثم تعزز من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيّما القرارات 1514، و2625، و3070، و3246، و3236، وانتهى إلى إضفاء حماية قانونية على حركات التحرر الوطني بموجب المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.
- توصلت الدراسة إلى أن القانون الدولي لا يقرر قاعدة عامة تلزم حركات التحرر الوطني بنزع سلاحها قبل إنهاء الاحتلال، إذ لم يرد مثل هذا الالتزام في ميثاق الأمم المتحدة، أو اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، أو البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، كما لم يستقر عليه الفقه أو الممارسة الدولية.
- أوضحت الدراسة أن مشروعية سلاح المقاومة لا تعني إطلاق حرية استخدام القوة، وإنما تظل مقيدة بالضوابط التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها مبادئ التمييز، والتناسب، وحظر استهداف المدنيين والأشخاص المحميين.
- أظهرت التجربة الجزائرية أن الانتقال من المقاومة المسلحة إلى التسوية السياسية لم يقم على اشتراط نزع سلاح حركة التحرر الوطني قبل بدء المفاوضات أو قبل الاعتراف بحقّ الشعب الجزائري في تقرير مصيره، وإنما عولج وضع السلاح ضمن تسوية سياسية أنهت الاحتلال وأقامت الدولة المستقلة.

- خلصت الدراسة إلى أن معالجة وضع سلاح حركات التحرر الوطني ترتبط قانوناً بطبيعة النزاع وباستمرار الأسباب التي أوجدت المقاومة المسلحة، وأن تنظيم هذا السلاح ينتقل إلى الدولة الوطنية بعد زوال الاحتلال، باعتباره من مظاهر سيادتها واختصاصها الداخلي.
- تثبت الدراسة أن الممارسة الدولية، عند تحليلها في ضوء النصوص القانونية والتجارب التطبيقية، لا تؤيد اعتبار نزع سلاح حركات التحرر الوطني التزاماً قانونياً سابقاً لإنهاء الاحتلال، وإنما تؤكد أن معالجة هذه المسألة تتم في إطار تسوية شاملة تعالج أصل النزاع وتفضي إلى تمكين الشعب الخاضع للاحتلال من ممارسة حقه في تقرير مصيره.

التوصيات:

- توصي الدراسة بأن يستند أي مسار تفاوضي يتعلق بالقضية الفلسطينية إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة بحقّ الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وألا يُشترط على الشعب الفلسطيني أو ممثليه نزع سلاح المقاومة أو تنظيمه خارج إطار تسوية قانونية شاملة تنهي الاحتلال، وتعترف بحقّ الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة.
- توصي الدراسة بأن يحرص المفاوض الفلسطيني، عند تناول القضايا الأمنية أو العسكرية، على التمسك بالتمييز بين إنهاء الاحتلال وبين تنظيم وضع السلاح، باعتبار أن الممارسة الدولية وتجارب حركات التحرر الوطني تشير إلى أن معالجة هذه المسألة ترتبط بإزالة أسباب المقاومة وإنهاء الاحتلال، ولا تشكل، في ذاتها، التزاماً قانونياً سابقًا على ذلك.
- تدعو الدراسة إلى الإفادة من التجارب التاريخية لحركات التحرر الوطني، ولا سيّما التجربة الجزائرية، عند صياغة التصورات القانونية المتعلقة بمرحلة ما بعد إنهاء الاحتلال، بما يكفل الانتقال المنظم من مرحلة المقاومة إلى مرحلة بناء مؤسسات الدولة، وفقاً لمقتضيات السيادة وسيادة القانون.
- توصي الدراسة بإجراء مزيد من البحوث المقارنة حول تنظيم وضع سلاح حركات التحرر الوطني في اتفاقيات التسوية الدولية، بما يسهم في تطوير الفقه القانوني المتعلق بهذه المسألة، وإثراء النقاش الأكاديمي حولها.

- توصي الدراسة الأمم المتحدة والأطراف الدولية الراعية لعمليات التسوية السياسية بمراعاة خصوصية النزاعات الناشئة عن الاحتلال الأجنبي، وعدم التعامل مع مسألة سلاح حركات التحرر الوطني بمعزل عن الالتزام بإنهاء الاحتلال وتمكين الشعوب الخاضعة له من ممارسة حقها في تقرير مصيرها، اتساقاً مع مبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

Abstract

The Legal and Political Status of the Arms of National Liberation Movements under International Law: An Analytical Study of the Disarmament Question under Foreign Occupation

Saddam Ibraheim Sehweil[41]

The legal and political status of the arms of national liberation movements remains one of the most controversial issues in contemporary international law, particularly in light of increasing calls for the disarmament of resistance movements in situations where foreign occupation persists and the right of peoples to self-determination has not yet been realized. This study examines whether international law establishes a general legal obligation requiring national liberation movements to relinquish their arms before the termination of occupation, and whether such a requirement is supported by international practice.

The study adopts an analytical approach to examine the relevant international legal texts, complemented by a descriptive approach tracing the historical evolution of the international recognition of the right of peoples to resist. It also employs an applied approach through an analysis of the Algerian experience as a practical model illustrating the relationship between armed resistance and political settlement.

The study concludes that international law recognizes the right of peoples under colonial rule and foreign occupation to self-determination and accords national liberation movements a distinct legal status. However, it does not establish a general rule requiring such movements to disarm before the end of occupation. The study further demonstrates that the legitimacy of resistance arms remains subject to the

[41] Researcher specializing in foreign policy and international relations. He holds a PhD in International Relations from Sakarya University in Türkiye and focuses on regional affairs, particularly the Middle East, regional relations and contemporary political and strategic issues.

rules of international humanitarian law and that the Algerian experience confirms that the issue of arms was addressed within the framework of the settlement that ended the occupation, rather than as a legal precondition for ending it.

The study's scholarly contribution lies in demonstrating that international law does not establish a general rule requiring national liberation movements to disarm before the end of occupation. By combining an analysis of international legal instruments with international practice, the study helps establish a legal foundation for addressing this issue and enriches the scholarly debate surrounding it.

Keywords:

National Liberation Movements	Armed Resistance	International Law
Self-Determination	Foreign Occupation	International Humanitarian Law